بسم الله الرحمن الرحيم

إعلام الأنام

بأحكام الصـــيام

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

دار ابن حزم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فهذه رسالة في الصيام وما يتعلق به من الأحكام جمعتها من بطون أمهات الكتب لينتفع بها من شاء الله من عباده .

وأصل هذه الرسالة المباركة إن شاء الله تعالى دروس كنت ألقيتها في مسجد الدعوة بمدينة تعز (في اليمن الميمون) أواخر شهر شعبان سنة تسع وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام فطلب مني بعض الأفاضل أن أعيد النظر فيها وأن أنسقها وأرتبها وأصدرها في كتيب صغير ليستفيد منه المسلمون ومن ذلك الحين وأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى ، فكنت أعمل في هذه الرسالة أحياناً وأترك أحياناً نظراً لكثرة الأعمال التي بين يدي حتى يسر الله إتمامها في هذه السنة وهي سنة إحدى عشرة وأربعمائة وألف . فله الحمد والمنة .

وأنا لا أدعي أنها الفريدة من نوعها بل إنني أعترف بالتقصير وقد بذلت فيها قصارى جهدي فإن كانت خالية من العيوب – ولا أظنها تسلم – فالفضل لله وحده . وإن كانت الأخرى – فرحم الله امرءاً أرشدني إلى عيوبي لإِتلافاها مستقبلاً . أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي يوم العرض عليه وأن يتقبلها مني بقبول حسن وأن يجزي كل من شجعني على إبرازها خير الجزاء إنه سميع قريب مجيب الدعوات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب / أبو عبد الرحمن السلفي

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز – اليمن

فضائل الصيام

١- باب الريَّان للصائمين :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال : أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من أنفق زوجين في سبيل الله ... وفيه : ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان) [٢]

٢- الصوم يحد من الشهوة :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣] .

٣- للصائم فرحتان :

٤- مضاعفة أجر الصيام إلى ما لا يعلمه إلاَّ الله .

٥- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال لله عز وجل : إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [٤] .

٦- الصوم جُنَّة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشرة أمثالها) [٥] .

---

(١)- رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢)- رواه البخاري .

(٣)- رواه البخاري وغيره .

(٤)- رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٥) – رواه البخاري ، ومعنى (جُنَّة) : أي يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات . والرفث : هو الجماع ، (ويجهل) يعمل عمل أهل الجهل كالصياح والسفه .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلاَّ باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً) [1] .

٧- تكفير الذنوب :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (... فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ...) [2]

***

والمراد أنه يتأكد حال الصيام وإلاَّ فهذه الأمور لا يجوز فعلها .

(٦) – رواه البخاري ومسلم .

(١) – رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وهو حديث طويل .

فضائل رمضان

١- غفران الذنوب :

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (... رغم أنف امرئ أدرك رمضان ولم يغفر له) [١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) [٢] .

٢- استجابة الدعاء والعتق من النار :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إن لله في كل يوم وليلة عتقاء من النار في شهر رمضان وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب له) [٣]

٣- تصفيد الشياطين ومردة الجن وغلق أبواب النار وفتح أبواب الجنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادٍ : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة) [٤] .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين) [٥] .

٤- رمضان شهر القرآن :

---

(١) – ثبت بمجموع طرقه من حديث ابن عباس وعمار بن ياسر وكعب بن عجرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله .

(٢) – رواه مسلم .

(٣) – رواه البزار كما في الزوائد (٣١٤٢) ، وأصله في ابن ماجه (١٦٤٣) .

(٤) – رواه الترمذي (٦٨٢) ، وابن خزيمة (١٨٨٣) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وإسناده حسن .

(٥)– متفق عليه .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للنَّاس وبينات من الهدى والفرقان فمنم شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٥- العمرة في رمضان أفضل من غيره من شهور السّنة :

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة [معي]) [١] .

٦- فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ومن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه :

قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلنه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلامٌ هي حتى مطلع الفجر *﴾ [القدر : ١- ٥] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عفر له ما تقدم من ذنبه) [٢] .

***

(٦) – رواه البخاري وغيره والزيادة للطبراني .

(١) – متفق عليه

بِمَ تثبت رؤية الهلال

تثبت رؤية هلال رمضان بأن يشهد شاهد عدل .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) [1] .

هذا وإن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قبل شهادة الاثنين في واقعة معينة فهذا لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد إذا إن الزيادة في هذا مقبولة وهذه الواقعة هي ما في الحديث الذي رواه النسائي وأحمد والدار قطني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : إلا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) .

وأما حديث ابن عباس : أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : رأيت الهلال فقال له أتشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمد عبده ورسوله قال : نعم ، قال : (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) فضعيف [2] .

***

(١) – رواه أبو داود والدارمي وابن حبان والدار قطني والبيهقي وإسناده صحيح .

(٢)– رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي سنده سماك بن حرب يرويه عن عكرمة وسماك مضطرب الحديث في عكرمة .

متى نصوم

نصوم برؤية هلال شهر رمضان أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) [1] .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له) [2] .

يستفاد من هذا أنه يجب على المسلمين أن يحصوا عدة شعبان استعداداً لرمضان وذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً .

فإذا رأوا الهلال وجب عليهم أن يصوموا وإذا حال بينهم وبين الهلال سحاب قدروا له وأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

والشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (نحن أمة أمية لا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا – يشير بأصابع يديه العشر – وهكذا وهكذا وهكذا – وخنس في الثالثة أحد إبهاميه) [3] .

***

(١) – متفق عليه وقد ثبت هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة .

(٢)– متفق عليه .

(٣) – رواه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم .

النهي عن تقدم رمضان بصوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلاَّ رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) [1] .

وعن عمار رضي الله عنه قال : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم) [2] .

***

تعريف الصيام :

الصيام لغة :

مصدر صام يصوم صوماً وصياماً وهو الإمساك والكف عن الشيء ولذا سمي الممسك عن الكلام صائماً ففي سورة مريم : ﴿ ... إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ [مريم : ٢٦] .

واصطلاحاً :

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر – مع النية – إلى غروب الشمس .

حكمه :

واجب وجوباً عينياً .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة : ١٨٣].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : بني الإسلام على خمس ... وذكر منها وصيام رمضان ...) .

فائدة :

كان في بداية الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ١٨٤].

ثم نسخت بالآية التي بعدها وهي قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

---

(١) – رواه البخاري ومسلم .

(٢) – رواه البخاري تعليقاً ووصله أبو داود والترمذي وابن خزيمة بإسناد صحيح .

وقد أخبر بهذا النسخ ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم : (راجع صحيحي البخاري ومسلم –كتاب الصوم – وفي البخار ي كتاب التفسير) .

على من يجب الصوم :

يجب على كل مسلم بالغ عاقل خالٍ من الموانع الشرعية .

فدخل بهذا الحدّ (الرجل والمرأة والحر والعبد) .

الموانع :

١– عدم البلوغ – لحديث (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يرشد) .

٢– الجنون– للحديث المتقدم .

٣– الحيض والنفاس – لحديث عائشة : (إن كانت إحدانا تصيبها الحيضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) .

وللحديث الآخر : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) وهو مروي عن جمع من الصحابة .

٤– الحمل والرضاع – لحديث أنس بن مالك القشيري : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وأحمد .

٥– السفر – لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) وقوله : (ليس من البر الصيام في السفر) وقوله : (ذهب المفطرُون اليوم بالأجور) وذلك لما قاموا بخدمة الصائمين ، وقول الصحابي : (سافرنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) . وقول الآخر : (سافر النبي مع أصحابه حتى إذا بلغ الكديد دعا بماء فشربه وليس منا أحد صائم إلاَّ رسول الله وعبد الله بن رواحة) .

والمانع في حق المسافر مانع إيجاب .

٦– المرض – لقوله تعالى :﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٧– عدم القدرة كالشيخوخة والمر ض المزمن الذي لا يرجى برؤه – لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة [١]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم) [٢] .

فائدة :

تنقسم الموانع إلى قسمين :

(أ) مانع إيجاب .

(ب) مانع صحة .

المانع	نوعه
١– عدم البلوغ	مانع إيجاب
٢– الجنون	مانع إيجاب وصحة
٣– الحيض والنفاس	مانع صحة
٤– الحمل والرضاع	مانع إيجاب
٥– السفر	مانع إيجاب
٦– المرض	مانع إيجاب
٧– عدم القدرة كالشيخوخة والمرض المزمن	مانع إيجاب

***

(١) – رواه البغوي في شرح السنة (ج٢ ص٣٠٦) .

(٢) – رواه الدار قطني بسند صحيح .

أركان الصيام

١- النية (ومحلها القلب) والتلفظ بها غير مشروع .

٢-الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس .

٣-الصائم .

متى فرض رمضان :

فرض في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسع رمضانات إجماعاً .

وقت الصيام :

يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الَّيل ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمد إلى خيطين أحدهما أسود والآخر أبيض وظل يأكل ويشرب وينظر إليهما وهما تحت وسادته لعله يتبين له الأبيض من الأسود فلما أصبح أخبر النبي بما حصل منه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام له: (إن وسادك إذاً لعريض ليس هذا المراد إنما المراد بياض الفجر من سواد الليل فأنزل الله تعالى قوله :﴿ من الفجر ﴾ أو بهذا المعنى .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (لما نزلت هذه الآية :﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ قال فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ذلك ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار) متفق عليه .

واعلم أن الفجر فجران :

فجر كاذب ، وهذا لا يحرم أكل الطعام ولا شرب الماء ولا مواطئة الزوجة ولا يحل الصلاة – أعني صلاة الصبح – .

فجر صادق ، وهو الذي يحرم الأكل والشرب والجماع ويبيح الصلاة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (الفجر فجران : فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة) أخرجه ابن خزيمة والحاكم وإسناده صحيح ، وللحديث شاهد أخرجه الحاكم بإسناد صحيح أيضاً وهو عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (

الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الفجر الذي يذهب مستطيراً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام) .

فالفجر الكاذب هو البياض المستطيل الساطع المُصَعَّد كذنب السِّرحان ، وأما الصادق فهو الأحمر المستطير المعترض على الآفاق والمنتشر في الطرق . والفجر الصادق هو الذي تتعلق به أحكام الصلاة والصيام ، روى مسلم وغيره عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يغرنكم إذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير) .

فإذا تبين للصائم الفجر الصادق أمسك عن جميع المفطرات ويباح له إذا كان في يده كأس ماء أو لقمةٌ فإنه يباح له أن يأكل اللقمة ويقضي نهمته من الماء لأنه قد ورد الرخصة بذلك ولو كان عند سماع الأذان.

فقال عليه الصلاة والسلام : (إذا سمع أحدكم النداء والإِناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)

وجاء في بعض طرق هذا الحديث زيادة وهي : (وكان المؤذن يؤذن إذا أبزغ الفجر) يعني الصادق .

وأخرج ابن جرير بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (أقيمت الصلاة والإِناء في يد عمر قال : أشربها يا رسول الله ؟ قال : نعم .

وفي الصحيحين : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فعلم من هذه الأحاديث أن ما أعتاده الناس من الإِمساك قبل طلوع الفجر الصادق احتياطياً أنه من التنطع ومن الإحداث في دين الله ، والله المستعان .

***

النـيَّـة

يجب تبييت النية في صوم رمضان من الليل لحديث : (من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[1] ولحديث : (من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له) [2] .

واعلم أن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة وإن رآها الناس حسنة ، وتبييت النية مخصوص بصوم الفريضة وأما النافلة فلا يشترط ذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتي عائشة في غير رمضان فيقول : (هل عندكم غداء ؟ وإلاَّ فإني صائم) [3] . إذا لم يعلم بدخول رمضان إلاَّ في النهار فماذا عليه؟

إذا لم يعلم المسلم المكلف بالصوم بدخول شهر رمضان إلاَّ في النهار فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون قد أكل وشرب ، وإما لا .

وفي هذه الحالة يجب عليه أن يمسك وأن يتم صومه ولا قضاء عليه في هذه الحالة وتبييت النية لا يكون شرطاً في حقه لأنه لم يستطع .

ومن أصول الشريعة المقررة أن القدرة مناط التكليف .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) [4] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (صام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) [5]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت قريش تصوم عاشوراء ثم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من شاء فليصمه ومن شاء أفطره)[6] .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء من كان قد أكل فليتم صومه ومن لم يأكل فلا يأكل) [7] .

---

(١) – أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) ، وعندهم : (من لم يجمع) ، والطحاوي في (شرح المعاني (١/ ٥٤) ، واللفظ له ، والحديث صحيح لطرقه .

(٢)– أخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) ، واليهقي (٤/ ٢٠٢) ، وابن خزيمة (١٦٢/٦) ، وإسناده صحيح بما قبله .

(٣) – رواه مسلم وابن خزيمة في صحيحهما .

(٤) – رواه البخاري وغيره .

(٥)– متفق عليه .

(٦) – متفق عليه .

(٧) – رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم .

فيوم عاشوراء كان صيامه فرضاً ثم نسخ لما فرض الله رمضان وقد أمروا أن يمسكوا في النهار ، ولو كان أحدهم قد أكل وشرب ولم يكن قد حصل تبييت للنية من الليل ولم ينقل إلينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالقضاء فدل هذا على الإجزاء ورمضان فرض كما كان صوم عاشوراء فرض وحكم الفرض لا يتغير .

وقال بعض أهل العلم : بل عليه القضاء . وعاشوراء لم يكن فرضاً والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن صوم عاشوراء كان واجباً وقد تقدمت الأدلة التي فيها الأمر بصيامه وزاد الأمر تأكيداً النداء العام ثم ازداد أيضاً بأمر من أكل أو شرب بالإمساك كما تقدم في حديث سلمة . ولحديث محمد بن صيفي الأنصاري قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم عاشوراء فقال : (أصمتم يومكم هذا ؟) قال بعضهم : نعم وقال بعضهم : لا . قال : (فأتموا بقية يومكم هذا) وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض – قرى المدينة – أن يتموا بقية يومهم هذا) [1] .

ومما يدل على أن عاشوراء كان مفروضاً قول عائشة رضي الله عنها : (فلما نزل رمضان فكان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء) [2] .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) [3] .

فالذي نسخ :إنما هو وجوب صوم عاشوراء ، وأما الاستحباب فباق بالإجماع كما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (ج٤ ص٢٤٦) عن ابن عبد البر :

ولهذا ثبتت الأحاديث في الترغيب بصيام عاشوراء .

وأما الحديث الذي يستدلون به على القضاء وهو حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه : (أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : (صمتم يومكم هذا ؟) قالوا : لا . قال : (فأتموا بقية يومكم هذا واقضوه) فهذا الحديث رواه أبو داود [4] وأحمد [5] وهو ضعيف لسببين :

الأول : جهالة عبد الرحمن بن سلمة كما في الميزان والتهذيب .

الثاني : عنعنه قتادة إذ إنه مدلس . والخلاصة أن الأحاديث التي أوردناها في هذا الباب دلت على أمور .

١– وجوب صوم عاشوراء ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب .

٢– أن من لم يبيت النية في صوم الفريضة من الليل لجهله لا يفسد صومه .

٣– أن من أكل وشرب ثم علم أمسك بقية يومه ولا قضاء عليه .

---

(١) – أخرجه ابن خزيمة وأحمد والنسائي بإسناد صحيح .

(٢) – أخرجه مسلم وابن خزيمة .

(٣) – أخرجه مسلم وابن خزيمة .

(٤) – رقم (٢٤٤٧) .

(٥) – المسند (ج ٥ ص ٤٠٩) .

السّحور

فضائله :

١– السحور بركة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة) [١].

وهنالك أحاديث أخرى صالحة للاحتجاج في هذا الباب ولكنني اقتصرت على هذا الحديث المتفق عليه وبركة السحور تظهر في :

(أ) اتباع لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام .

(ب) كون السحور يقوي على الصيام .

(ج) كونه ينشط على الرغبة في الازدياد من الصوم نظراً لخفته وعدم المشقة .

(د) كونه مخالفة لأهل الكتاب – إذ في مخالفتهم واتباع السنة الخير والبركة – .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم [٢] من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .

٢– إن الله وملئكته يصلون على المتسحرين :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) [٣] .

حكمته :

أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام بالسحور ليكون فرقاً بين صيامنا وصيام أهل الكتاب وذلك لأن أهل الكتاب كان محرماً عليهم أن يأكلوا أو يشربوا أو ينكحوا بعد النوم – أي إذا نام أحدهم بعدالإفطار – ويجب عليه أن يواصل الصوم إلى الليلة الأخرى ، وهكذا كان المسلمون في بداية فرض الصوم قال الله تعالى :﴿ يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ثم نسخ ذلك بعد أن كان شاقاً عليهم والحمد لله رب العلمين .

حكمه :

---

(١)– متفق عليه .

(٢)– انظر الحديث رقم (١٠٩٦) .

(٣)– صحيح بشواهده .

أمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كما في حديث أنس في الصحيحين : (تسحروا ...) والأصل في الأمر الوجوب لولا أنه علله بقوله : (فإن في السحور بركة) فصرفه عن الوجوب إلى الندب والحمد لله .

بم يُتَسَحَّر :

(نعم سحور المؤمن التمر)[1] .

والمسألة فيها سعة والحمد لله والغرض هو مخالفة أهل الكتاب ونيل بركة السحور كما ذكرنا سابقاً .

***

(١)– ثبت هذا عن نبينا عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود (ج٢ ص٣٠٣) وابن حبان (٢٢٣) موارد والبيهقي (ج٤ ص٢٣٧) .

مبطلات الصوم

١- الأكل والشرب والجماع :

قال تعالى : ﴿ فالأن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض م الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل ﴾ [١] .

فأذن الله في المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب لما قال أولاً : ﴿كتب عليكم الصيام ... ﴾ كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع .

٢- دم الحيض والنفاس :

عن عائشة رضي الله عنها قال : (إن كانت إحدانا ليصيبها الحيض في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) [٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن : بلى قال : فذلك نقصان دينها) وفي رواية : (تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان دينها) [٣]

٣- القيء عمدا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) [٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (استقاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأفطر فأتي بماء فتوضأ) [٥] .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاء فأفطر) [٦] .

٤- الاستمناء :

سواء كان باليد أو بغيره ...

في الحديث (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ...) فالمستمني لم يترك شهوته لله .

---

(١)- البقرة : آية (١٨٧) .

(٢)- رواه البخاري ومسلم .

(٣) – رواه مسلم ورواه البخاري من حديث أبي سعيد .

(٤) – رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح .

(٥) – رواهما أحمد في مسنده وهي حسنة بشواهدها وطرقها .

(٦) – نفس المصدر .

***

ما يباح للصائم فعله

١- السواك :

روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وفي لفظ (عند كل صلاة) .

ففي هذا الحديث دلالة على استحباب السواك عند كل وضوء وكل صلاة ولم يخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصائم من غيره وهكذا فهو عام في كل الأوقات سواء كان قبل الزوال أو بعده .

٢- الاغتسال للتبرد :

يجوز للصائم أن يغتسل بالماء لغرض التبرد وهكذا بقاؤه في غرفة مكيفة في المناطق الحارة ولا يؤثر ذلك في صيامه .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اغتسال الصائم) وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ، وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) .

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر) [١].

٣- الاكتحال وقطرة العين :

استعمال الكحل وقطرة العين من الأمور التي لا تفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في (حقيقة الصيام) وتلميذه ابن القيم في (زاد المعاد) .

وقال البخاري في صحيحه : (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) .

٤- الحقنة –عضلية أو وريدية غير المغذية التي تقوم مقام الغذاء :

وقد مال إلى هذا ابن تيمية حيث قال : إنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور محرمة وتفسد الصوم لكان مما يجب على النبي بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوا الأمة فلما لم ينقل في هذه الأمور حديث صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل علم أنه لم يذكر شيء من ذلك .

---

(١) – وصله أبو داود في سننه (٣٦٥) ، وأحمد (٥/ ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠) . وإسناده صحيح .

وأما حديث الإثمد الذي فيه (وليتقه الصائم) رواه أبو داود وفي سنده النعمان ابن معبد قال فيه المنذري : لا يعرف ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : مجهول ، وقال أبو داود : رواية في سننه قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر يعني حديث الكحل وابنه عبد الرحمن ضعفه المنذري . وقال أبو حاتم فيه هو صدوق لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه . ا هـ .

بل قد قال الترمذي : لم يصح في هذا الباب شيء .

قلت : فالأصل البقاء على البراءة الأصلية ومن كرهه أو حرمه لزمه الدليل لأن الكراهة والتحريم حكم شرعي لا يثبت إلاَّ بدليل إذ المكروه ما كرهه الله ورسوله وإلاَّ فنكون قد قلنا على الله بغير علم والله يقول : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

ويقول : ﴿ ولا تقولوا لما تصف إلسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [النحل : ١١٦] .

ولما ذكر المحرمات ذكر من جملتها ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

٥- تذوُّق الطعام :

وهذا ما لم يدخل إلى الحلق لقول ابن عباس : (لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم [١].

٦- أخذ الدم لغرض التحليل :

لا بأس بأخذ الدم في نهار رمضان لغرض التحليل وهو أشبه بالحجامِة وقد احتجم النبي عليه الصلاة والسلام وهو صائم كما سيأتي .

٧- الحجامة :

كانت الحجامة من جملة المفطرات ثم نسخت وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم) [٢] .

٨- المضمضة والاستنشاق :

فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتمضمض ويستنشق وهو صائم إلاَّ إنه منع الصائم من المبالغة فيهما . فقال عليه الصلاة والسلام : (وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً) [٣] .

٩- المباشرة والقُبلة للصائم :

---

(١)- رواه البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة ومن طريقه البيهقي وإسناده حسن .

(٢)- أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٣)- أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح .

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه) .

١٠- أن يصبح جنباً من أهله :

فقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام ربما أدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم . عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) [١] .

التطيُّب والتبخُّر والادهان :

إذ إن الرائحة الطيبة مرغب فيها وخاصة في يوم الجمعة لحديث : (... وليمس من طيب أهله ويدهن) .

ولا أعلم دليلاً للذين يقولون بكراهة ذلك أثناء الصيام والله المستعان .

***

(٤)- متفق عليه .

ما يجب على الصائم تركه

اعلم أن الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام ولسانه عن الكذب والفحش ، وقول الزور ، ومعدته عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإذا تكلم لا يتكلم إلاَّ بخير وإن فعل لم يفعل ما يجرح صومه أو يفسده .

وليس الصوم مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة ، فإذا كان الطعام والشراب يفسد ثمرة الصيام وتقطع ثوابه فتصيره بمنزلة من لم يصم .

وقد حث المصطفى صلوات الله وسلامه عيه الصائم أن يتحلى بمكارم الأخلاق ويبتعد عن الفحش وقول الزورو الفظاظة وهذه الأمور مأمور بها في غير حالة الصيام إلاَّ إنها تتأكد في حالة الصيام .

وإليك هذه الأفعال التي أمر النبي صلوات الله وسلام عليه باجتنابها خشية أن تقطع ثواب صيامك .

١- قول الزور :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) [١] .

٢- اللغو والرفث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحدٌ أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم) [٢].

ومن لم يدع هذه الأعمال فقد جاء في حقه الوعيد الشديد من الصادق المصدوق فقال عليه الصلاة والسلام : (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) [٣].

والمراد من هذا الوعيد أنه لا يؤجر على صيامه وليس المراد أنه يلزم عليه القضاء فإن علمائنا رحمهم الله فرقوا بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين أن لا يكون مختَصاً بها فلا يبطلها .

***

(١) – أخرجه البخاري وغيره .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح .

(٣)– أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٩) ، وأحمد (٢/ ٤٤١، ٣٧٣) ، والدارمي (٢/ ١١) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح .

أمور لا تفطر الصائم

ولا قضاء عليه ولا كفارة

١- الإفطار قبل الوقت ظناً أنه قد غربت الشمس :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم طلعت الشمس .

٢- من ذرعه القيء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من ذرعة القيء فلا قضاء عليه) [١].

٣- الاحتلام :

إذ إنه ليس في مقدور الإنسان ، والنائم مرفوع عنه القلم لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة ... وفيه وعن النائم حتى يستيقظ) .

٤- من أكل وشَرب ناسياً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) [٢].

٥- من جامع ناسياً :

لحديث : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٣].

***

(١)- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح .

(٢) - رواه البخاري ومسلم .

(٣)- أخرجه الحاكم في مستدركه (١٩٨/٢) ، والدار قطني في سننه (١٧١/٤) ، والطحاوي في (شرح المعاني) (٥٦٩/٢) كلهم من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

أمور توجب القضاء

١- من أفطر في حال سفره :

٢- من أفطر في حال مرضه :

لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [١].

٣- الحيض والنفاس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كانت إحدانا ليصيبها لحيض في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) [٢].

٤- من قاء عمداً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من ذرعه القيئ وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) [٣]

٥- إذا غمى الهلال فأكملنا شعبان ثلاثين يوماً ثم صمنا ثمانية وعشرين يوماً فرأينا هلال شوال :

لقوله عليه الصلاة والسلام : (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا – يشر بأصابعه العشر – وهكذا وهكذا وخنس في الثالثة بإبهامه) [٤]، فمن هذا الحديث نستفيد أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً فإذا صمنا ثمانية وعشرين يوماً ورأينا هلال شوال وجب علينا أن نقضي يوماً .

***

---

(١)- البقرة : آية (١٨٥) .

(٢) – متفق عليه .

(٣)- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح .

(٤) – رواه مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم .

الكفّارة

تجب الكفارة فقط على من جامع أهله في نهار رمضان عامداً ذاكراً ، والراجح أنها على الترتيب لأن الذين رووها على الترتيب أكثر عدداً من الذين رووها على التخيير . ومما يرجح أيضاً أنه أحوط لدين المرء والأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .

وترتيبها كالتالي :

١- إعتاق رقبة .

٢- صيام شهرين متتابعين .

٣- إطعام ستين مسكيناً .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما : (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا .

قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا .

قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ... إلخ الحديث) .

حكم من عجز عن الكفارة :

وإذا لزمت الكفارة على رجل وعجز عن هذه الثلاثة الأمور فلا يلزمه شيء سوى التوبة والاستغفار لأنه لا يستطيع ولا تكليف إلاَّ مع القدرة يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وبدليل إسقاط النبي عليه الصلاة والسلام الكفارة على ذلك الرجل لعدم قدرته على فعل شيء من الثلاثة الأمور ودفع إليه عَرَقاً فيه تمر ليتصدق به فقال الرجل وعلى أفقر من أهل بيتي فوالله ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي فضحك النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال له : (أطعمه أهلك) .

هل يجزئ أن يقوم بالعتق أو الإطعام شخص آخر ؟

يجوز ذلك ويسقط عن المكلف والدليل على ذلك . أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع العَرَقَ الذي فيه التمر لذلك الرجل وقال له تصدق به .... الحديث .

هل يجب على المرأة كفارة ؟

اعلم أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى بل الرجل هو الذي يقوم بالكفارة ، وذلك لعدم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان بالكفارة ولا أمر زوجها أن يخبرها بذلك ولا قال له كفِّر عنك وعن زوجتك كفارة والله أعلم .

حُكْمُ من أفطر عامداً في نهار رمضان من دون عذر :

من أفطر عمداً في رمضان من دون عذر فيعد آثماً مرتكباً لكبيرة وعليه أن يتوب إلى الله من هذه الجريمة ويقضي الأيام التي أفطر فيها إذ إن الله أمره أن يصوم شهراً كاملاً .

هذا إذا كان غير جاحد لفريضة الصيام ، وأما إذا كان جاحداً فيعد كافراً بالله العظيم والله المستعان .

متى يكون الإِفطار

قال سبحانه : ﴿ ثمَّ أتموا الصيام إلى اليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والمراد بالليل هو غروب قرص الشمس كاملاً .

فإذا غرب قرص الشمس كاملاً أفطر الصائمون .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم) .

دل هذا الحديث على أنه بمجرد غروب قرص الشمس وظهور أول سواد الليل من جهة المشرق فقد حل للصائم أن يفطر وليس المراد أن تصير السماء مظلمة وانتظار انتشار الظلام ليس من الإِسلام في شيء بل هو من عمل اليهود .

فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى – أي أشرف – على شيء فإذا قال : غابت الشمس أفطر ، انظر صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٦١) .

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر وهو صائم في شهر رمضان فلما غربت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان .

وفي رواية : يا بلال قم فاجدح لنا فقال : يا رسول الله لو أمسيت .

وفي رواية : لو انتظرت حتى تمسي .

وفي رواية : الشمس .

قال : أنزل فاجدح لنا قال : إن عليك نهاراً قال : فأنزل فاجدح لنا و فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : لو تراآها أحد على بعير لرآها – يعني الشمس . ثم رمى .

وفي رواية : أومأ بيده .

وفي رواية : وأشار بأصبعه قبل المشرق ثم قال : (إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وعبد الرزاق في مصنفه .

***

تعجيل الإِفطار

عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [١].

وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء فإذا غابت الشمس أفطر) [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) ، وفي لفظ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون) [٣].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) [٤].

وعن أبي عطية قال : دخلت أن ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحدهما يعجل الإِفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر يؤخر الإِفطار ويؤخر الصلاة قالت : أيهما الذي يعجل الإِفطار ويعجل الصلاة قال : قلنا : عبد الله (يعني ابن مسعود) قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) [٥] .

قلت وبهذا تبين أن السنة تعجيل الإِفطار وذلك بعد غروب قرص الشمس ولا عبرة بالحمرة الباقية في الأفق وتأخير الإِفطار يعد تشبهاً باليهود والنصارى وذلك أنهم لا يفطرون حتى يظهر النجم .

السنة الإِفطار قبل الصلاة :

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح .

(٣) رواه ابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان وأبو داود بإسناد صحيح .

(٤) انظر صحيح الجامع رقم (٣٠٣٤) .

(٥) رواه مسلم (ج٢ ص٧٧٢) ، أبو داود (ج٢ص٧٦٤) ، والترمذي (ج٣ ص٨٣) .

عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب ، وأما في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء) [1].

***

بِمَ يفطر الصائم

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث أنس أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) [2] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لم يجد تمراً فليفطر على الماء فإنه طهور) [3] .

وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور) [4].

ويستفاد من هذه الأحاديث :

١- أن السنة الإفطار على الرطب فإن لم توجد فعلى التمر فإن لم فعلى الماء .

٢- أن في الإفطار بالتمر بركة وأن في الإفطار بالماء طهور للمعدة .

وذلك من رحمته عليه الصلاة والسلام بأمته لأن إعطاء الجسم الشيء الحلو في حين خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع الأعضاء به لا سيما إذا كان الجسم غير مصاب بأدواء كالسكري مثلاً – نسأل الله العافية –.

وأما الماء : فإن الجسم يحصل له بالصوم الجفاف فإذا أعطي الماء ترطب واكتمل انتفاعه بالغذاء .

***

---

(٦) رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٤) ، . وابن خزيمة (ج٣ ص٢٧٧) رقم (٢٠٦٥) ، والدار قطني (ج٤ ص٢٣٩) ، والبيهقي (ج٤ ص٢٣٩) ، والحاكم (ج١ ص٤٣٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (ج٣ ص٢٨٧) ، وله طرق أخرى في ابن خزيمة (ج٣ ٢٧٦) ، والحديث حسن بمجموع طرقه .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم بإسناد حسن .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، وأحمد (١٦٤/٣) والبيهقي (٢٣٩/٤) ، والحاكم (٤٣١/١) ، والبغوي (٢٦٦/٦) ، والطراني في الصغير (٩٤/٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣١/٢– ٢٣٢) وإسناده جيد وله شاهد من حديث سلمان بن عامر الآتي .

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٠٦٧) ، والبغوي (٦/ ٢٦٦–٢٦٧) ، والصنعاني (٧٥٨٦) وأحمد (٤/ ١٧، ١٨ ، ١٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) ، وأبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٩٤) ، وابن ماجه (١٦٩٩) وابن حبان(٨٩٢، ٨٩٣) ، موارد والحاكم (٤٣١/١، ٤٣٢) ، وابن عدي (٥/ ١٨٧٦) ، والطبراني (٢٧٢/٦) (٦١٩٢–٦١٩٧) ، والحميدي (٨٢٣) وهو حسن بما قبله .

الدعاء عند الإفطار

اعلم أيها الصائم أن لك دعوة لا ترد فاغتنمها وادع الله سبحانه بما تريد من دعوات الخير وادع ربك وأنت موقن بالإجابة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (ثلاث لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم) [1].

وهذه الدعوة ليس خاصة عند الفطر بل هي ما دمت صائماً حتى تفطر ولم يرد فيما أعلم ما يخص الدعوة بحين الفطر حديث ثابت .

وأما ما رواه ابن ماجه في سننه (ج١ ص٥٥٧) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا إسحاق بن عبيد الله المدني . قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) .

وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائي : ليس به بأس وقال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

قلت : رجح الحافظ في التقريب أن إسحاق بن عبيد الله المدني إنما هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر .

فراجعت تهذيب التهذيب فوجدت أنه لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم ولم يوثقه معتبر وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التهذيب –كأنه يستنكره – فإسحاق هذا إذاً مجهول العين فأنى لحديثه الصحة بل هو ضعيف . والله أعلم .

هذا وقد وردت أحاديث فيما يقوله الصائم عند فطره إلاَّ إنها ليست بثابتة .

١– حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهما :

(كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم) .

رواه الدار قطني وابن السني والطبراني في الكبير . وهو حديث ضعيف جداً ففي إسناده : عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعيف جداً .

وأبوه هارون بن عنترة مختلف فيه .

---

(١) رواه الترمذي (ج٥ ص٥٧٨) ، وابن ماجه (ج١ ص٥٥٧) ، وأحمد (ج٣ ص٣٠٥، ٤٤٥) ، وابن حبان (ج٥ ص١٨٠– ١٨١) وهو من طريق أبي مدله وهو مقبول لكن له طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجها البيهقي في الشعب (ج٦ ص٤٨) رقم (٧٤٦٣) و (ج٣ ص٣٠٠) رقم (٣٥٩٤) فالحديث حسن بمجموع الطرق وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (ج٢ ص٩٦) .

وورد من حديث أنس رواه البيهقي في سننه الكبرى (ج٣ ص٣٤٥) وفيه راو مجهول لكن يشهد له حديث أبي هريرة ، والحمد لله .

٢- حديث ابن عمر مرفوعاً :

(ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) . رواه الدار قطني وأبو داود واليهقي والنسائي في الكبرى وابن السني . ومداره على مروان بن سالم المقفع وهو مجهول الحال فالحديث ضعيف .

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)

رواه الطبراني في المعجم الصغير (ج٢ص٥٢) وقال : لم يروه عن شعبة إلاَّ داود بن الزبرقان تفرد به إسماعيل بن عمرو ولا كتبناه إلاَّ عن محمد بن إبراهيم) .

ورواه أيضاً في الأوسط كما في مجمع الزوائد .

ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم كما في تاريخ أصبهان (ج٢ ص٢١٧) ، وهذا حديث ضعيف جداً لسببين :

(أ) إسماعيل بن عمرو وهو ضعيف .

(ب) داود بن الزبرقان متروك وكذبه الأزدي .

٤- وعن معاذ بن زهرة :

أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أفطر قال : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطر)

رواه أبو داود (ج٢ ص٧٦٥) رقم (٢٣٥٨) وهو في المراسيل له (ص١٢٤) رقم (٩٩) ، وابن المبارك في الزهد (ص٤٩٥) رقم (١٤١٠، ١٤١١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (ص٢٢٦) رقم (٤٧٩) إلاَّ إنه قال : (الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت) ، والبيهقي (ج٤ص٢٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (ج٦ ص٢٦٥) رقم (١٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (ج٣ ص١٠٠) إلاَّ أنه حصل عنده تحريف فبدلاً من أن يقول (عن أبي زهرة) وهي كنية معاذ بن زهرة قال : أبو هريرة والذي يظهر أنه أخطأ مطبعي فتنبه . وعلى كل فالحديث مرسل ومعاذ بن زهرة مجهول عين كما في التقريب فلا يصلح في الاستشهاد . والله أعلم .

إذن فبم يدعو ؟ :

يدعو بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد كل طعام وهو :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) [١].

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابن السني .

٢– وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا فرغ من طعامه – وقال مرة إذا رفع مائدته – قال : (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة : لك الحمد ربنا فير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا) [١].

٣– وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع مائدته قال : (الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا) [٢].

٤– وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أكل وشرب قال : (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً) [٣].

***

فضل من فطر صائماً

إحرص ايها الصائم أن تفطر صائماً وذلك لما في ذلك من الأجر العظيم فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد صحيح من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : (من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء) [٤].

يستحب لمن أفطر عند أخيه أن يدعو له بما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل :

١– عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)[٥].

٢– وعن عبد الله بن بسر قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أبي قال فقربنا إليه طعاماً ووطْبةً فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال : (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) [٦].

---

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن السني.

(٤) رواه أبو داود وابن السني وإسناده صحيح .

(١) رواه أحمد (ج٤ ص١١٤، ١١٥– ١١٦) و (ج٥ ص١٩٢) ، والترمذي رقم (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وابن خزيمة (ج٣ ص٢٧٧) رقم (٢٠٦٤) ، والبيهقي (ج٤ ص٢٤) وابن حبان (٨٩٥) ، موارد ابن أ[ي شيبة (ج٥ص٣٥١) ، والبغوي في شرح السنة (ج٦ ص٣٧٧) ، والطبراني في الكبير (ج٥ص٢٥٥– ٢٥٧) رقم (٥٢٦٧–٥٢٧٧) . وورد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (ج١١ص١٨٧) رقم (١١٤٤٩) وفي سنده الحسن بن رشيد وهو ضعيف لكن يشهد له حديث زيد بن خالد .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن السني وإسناده صحيح لغيره .

(٣) رواه مسلم والترمذي وابن السني.

والوطبة : الزق الذي يكون فيه السمن واللبن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1].

***

كيف يكون القضاء؟

اعلم أن قضاء الأيام التي أفطرت فيها من رمضان بعذر شرعي لا يجب على الفور بل على التراخي .

ودليل هذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاَّ في شعبان) [2].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج٤ ص١٩١) : (وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر) .

قالت : ولا شك أن المبادرة بالقضاء أفضل من التأخير لقول الله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، ولقوله : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ [المؤمنون: ٦١] ، فالمبادرة بالقضاء داخل تحت عموم هذه الآيات وبالله تعالى التوفيق .

ولا يجب التتابع في القضاء إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء قال تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وثبت عن أبي هريرة أنه قال : (يواتره إن شاء) [3].

وثبت عن ابن عباس أنه قال : (لا بأس به أن يفرق) [4].

***

(٤) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والدار قطني بإسناد صحيح .

(٣) علقه البخاري ووصله الصنعاني وابن أبي شيبة في مصنفيهما والدار قطني في سننه وإسناده صحيح .

على من يجب القضاء

١- من سافر في رمضان فأفطر :

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٢- من مر ض في رمضان فأفطر :

للآية المتقدمة .

٣- الحامل إن خافت على نفسها أو على حملها :

لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (... إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم) [١].

٤- المرضع إذا خشيت على ولدها :

للحديث المتقدم.

٥- من قاء عمداً :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (من ذرعه القيئ وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) [٢].

٦- المرأة إذا حاضت أو نفست :

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كانت إحدانا ليصيبها الحيض في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) [٣] .

٧- من أفطر في رمضان عمداً :

(إذ إنه مأمور بصيام شهر كامل) .

٨- من جامع في نهار رمضان وكذلك إذا استمنى .

***

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

الفدية

تجب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والزَّمِن – وهو صاحب المرض المزمن – إن كانوا لا يستطيعون الصيام ومقدار الفدية نصف صاع من حنطة أو من غيره . لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة) [١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم) [٢].

***

(١) رواه الدار قطني في سننه (ج٢ ص٢٠٧) بإسناد صحيح .

(٢) رواه الدار قطني (ج٢ص٢٠٧) بإسناد صحيح .

حكم من مات وعليه صيام

من مات وعليه صيام صام عنه وليه والدليل على ذلك قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم : (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : (نعم فدين الله أحق أن يقضى) [2].

قلت : وهذه الأحاديث عامة في جميع أنواع الصيام ولا يصلح أن تخصص بالأحاديث التي ورد فيها ذكر صوم النذر : (لأن ذكر بعض ألفاظ العموم من جنس العموم لا يخصص) . – وهذه قاعدة أصولية – .

***

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه .

صلاة التراويح

تشرع صلاة التراويح في جماعة لفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك أياماً ثم ترك صلاتها في جماعة خشية أن تفرض على الأمة .

والأدلة على فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها كثيرة منها :

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قُمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليلِ ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، قال وكنا ندعو السحور الفلاح) [١].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا : يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة قال :نعم وذاك الذي حملني على ما صنعت) [٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن صلَّى العشاء الآخرة قالت : فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل وترك الحصير على حاله ، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمن كان معه في المسجد تلك الليلة فاجتمع أكثر منهم وأمسى المسجد راجاً بالناس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد حتى اغتص بأهله من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما شأن الناس يا عائشة قالت : فقلت له : يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم قالت : فقال : إطو عنا حصيرك يا عائشة ، قالت : ففعلت وبات رسول الله غير غافل وثبت الناس مكانهم فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة وابن نصر في قيام الليل والحاكم وسنده صحيح .

(٢) رواه أحمد وابن نصر .

الناس ثم تشهد فقال : أما بعد أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلاً وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم – وفي رواية ولكن خشيت أن تفرض عليكم – صلاة الليل فتعجزوا عنها فاكلفوا من الأعمال ما تطيقونه فإن الله لا يمل حتى تملوا .

زاد في رواية أخرى قال الزهري : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر) [1].

فلما التحق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرفيق الأعلى واستقرت الشريعة وزال ما كان يخشى من افتراضها على الأمة وبقيت مشروعية صلاتها في جماعة أحيا هذه السنة أمير المؤمنين الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فعن عبد الرحمن عبد القاري قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم .

قال عمر : نعم – وفي رواية نعمت – البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون وكان الناس يقومون أوله) [2]

.

فضلها :

١– عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (صمنا فلما يُصَلِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يُصَلِ بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت : وما الفلاح قال : السحور) [3].

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدمن ذنبه) [4].

عدد ركعاتها :

---

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن نصر في قيام الليل وأحمد في مسنده . ونقلته من كتاب شيخنا ناصر الدين الألباني – صلاة التراويح – لحسن سياقته .

(١) رواه البخاري ومالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف .

(٢) رواه أبو داود (ج١ ص٢١٧) ، والترمذي والنسائي (ج١ ص٢٣٨) ، وابن ماجه (ج١ ص٣٩٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١ ص٢٠٦) ، والبيهقي (ج٢ ص٤٩٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه . وإسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً) [١].

وفي رواية لمسلم وابن أبي شيبة : (كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل منها ركعتا الفجر) .

وفي رواية عند البخاري ومالك : (كان يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) .

قلت : ذكر الحافظ في الفتح أن ظاهر الرواية تخالف ما تقدم ، قال : فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنةَ العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في صحيح مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين . ا هـ .

قلت : وهذا جمع حسن .

٢- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) [٢].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلى بنا فقال : (إني خشيت أن يكتب عليكم) [٣].

مما تقدم يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ويستفاد أيضاً جواز الصلاة ركعتين ركعتين – أعني يسلم من كل ركعتين – وهذا كقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل مثنى مثنى) ويجوز أن تصلي أربعاً بسلام ، واحد كما في حديث عائشة المتقدم ويجوز أن تصلي ست ركعات بسلام وثمان ركعات بسلام وسيأتي بيان كيفيتها إن شاء الله تعالى .

وأما ما روي عن ابن عباس : (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى عشرين ركعة والوتر) [٤].

---

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي .

(١)- رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ومالك وابن نصر .

(٢) رواه الطبراني في الصغير وابن نصر وقد أشار الحافظ في تلخيص الحبير وفي الفتح إلى تقويته بل وعزاه إلى ابن خزيمة وابن حبان .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

فقد ضعفه الحافظ في الفتح لمعارضته لحديث عائشة المتقدم في الصحيحين وضعفه الزيلعي في نصب الراية والسيوطي في الحاوي والبيهقي في سننه والهيثمي في لمجمع وعده الذهبي في مناكير أبي شيبة إبراهيم بن عثمان .

وضعفه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى .

قلت : وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان : متروك الحديث كما قال الحافظ في التقريب . والحديث قد أخرجه جمع من أهل العلم إلاَّ أن مداره على هذا الرجل .

ومما لا شك فيه ولا ريب أن الأفضل اتباع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة عنه فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

إلاَّ أننا لا نقول ببدعية صلاتها – أعني التراويح – بأكثر من أحد عشر ركعة كإحدى وعشرين وثلاث وعشرين . إذا لم يخل بها .

وذلك نظراً لثبوت فعلها عن الصحابة رضي الله عنهم ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناد حسن بمجموع طرقه أن عمر رضي الله عنه أمر بها .

وثبت أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة أن عطاء بن أبي رباح قال : (أدركت الناس يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة) وهو قد أدرك جمعاً من الصحابة كما في ترجمته . وثبت أيضاً أن ابن أبي مليكة صلى لنفسه عشرين ركعة [1].

***

(٤) راجع هذا مصنف ابن أبي شيبة وقدكتب في هذه المسألة أخونا في الله أحمد بن حسن المعلم رسالة فأجاد وأفاد ورد على من يقول بعدم جوازها أو ببدعيتها فجزاه الله خيراً

كيفيات صلاة الوتر

(أ) ثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين :

١- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) [١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر وفي رواية أخرى كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخذه اللحم جعل تلك الثمان ستاً ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت) [٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة وهو ند ميمونة فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشر ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس) [٣].

(ب) ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلاَّ في الخامسة :

---

(١) رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ومالك وابن نصر في قيام الليل .

(٢) أخرجه الطحاوي بكامله وأخرج مسلم للفظ الأول وأبو عوانة وقد صرح الحسن البصري بالتحديث عند النسائي وأحمد فأمنا تدليسه .

(٤) رواه أبو داود وأبو عوانة في صحيه وأصل الحديث في الصحيحين .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلاَّ في الخامسة ولا يسلم إلاَّ في الخامسة فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين) [١].

(ج) إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس العتمة – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة) [٢].

(د) إحدى عشرة ركعة يسلم من كل أربع ركعات ثم يصلي ثلاث ركعات ويسلم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً) [٣].

(هـ) يصلي تسع ركعات لا يجلس إلاَّ في الثامنة فيتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس :

عن عائشة رضي الله عنها وقد سألها سعد بن هشام بن عامر عن وتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت له : (كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاَّ في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويصلي على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يعقد فيذكر الله ويحمده ويصلي على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بني .

فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني) [٤].

---

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو عوانة والترمذي وأبو داود والدارمي والبيهقي وابن نصر يزيد بعضهم ونقص وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والبيهقي .

(٦) رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وأحمد والطحاوي وقد جاء من حديث ابن عمر رواه مسلم وأبو عوانة ومن حديث ابن عباس رواه أبو عوانة .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن نصر وأحمد .

(و) يصلي سبع ركعات فيتشهد في السادسة ولا يسلم ثم يقوم للسابعة ثم يتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعتين : وهو جالس (تقدم في الحديث الذي قبله) ، وفي حديث عائشة عند الكيفية رقم (١) الحديث رقم (٢) .

هذا وقد ورد النهي عن تشبيه الوتر صلاة المغرب وذلك أن يجعلها بتشهدين وأما أن يصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد أو يفصل بينهما بالسلام فهذا حسن وقد ورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة) [١].

تنبيه :

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه الحاكم وابن نصر والبيهقي وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك) .

فإنه من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع شيخ ابن نصر ولم أجد من ترجم له فيما بين يدي من كتب الرجال المطبوعة .

ثم وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قال في رسالته (صلاة التراويح) وقد ذكر هذا الحديث : لم أجد من ترجم لطاهر هذا في شيء من الكتب المطبوعة والمخطوطة . ا هـ .

قلت : فالحديث لا يثبت كما ترى . والله أعلم .

***

ليلة القدر

فضلها :

١- هي خير من ألف شهر (أي أجر العمل فيها) :

---

(٣) رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي والطحاوي وقد صحح هذا الحديث النووي في المجموع وقال الحاكم على شرط الشيخين واقفه الذهبي .

قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر * ﴾ [1].

٢- فيها يُفرَقُ كل أمر حكيم :

قال سبحانه : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم * أمر من عندنا إنا كنا مرسلين * رحمة من ربك إنه هو السميع العليم *﴾ [2].

٣- قيامها سبب لمغفرة ما تقدم من الذنوب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (... من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [3].

وقتها :

هي في العشر الأواخر من شهر رمضان بل هي في الوتر منها (ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين) وهذا هو أرجح الأقوال فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية : (التمسوا) بدل قوله (تحروا) [4].

فمن عجز عن أول ليلة فلا يغلب على السبع الأواخر .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي) [5].

***

الحث على طلبها

(١) سورة القدر .

(٢) سورة الدخان : آية (٣-٦) .

(٣) متفق عليه وأما زيادة (وما تأخر) فليست بصحيحة بل هي في حديث أبي هريرة شاذة وفي حديث عبادة وابن عباس منكرة .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) [١].

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقِيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) [٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) [٣].

٤- وعنها أيضاً قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) [٤].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى) [٥]. وفي رواية (هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين) .

٦- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) [٦].

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) [٧].

كيفية تحرّي هذه الليلة المباركة

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه البخاري ومسلم .

مما لا شك فيه ولا ريب أن هذه الليلة مباركةٌ ومن حُرمها فقد حُرم خيراً كثيراً ولهذا ينبغي للمسلم الحريص على طاعة الله والمحب لثوابه أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والسلام ويجعل ذلك إيماناً واحتساباً ورجاء ثوابها العظيم فإن حصل هذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [١].

وينبغي لمحيي هذه الليلة الطيبة المباركة أن يكثر من الدعاء فيها ويطلب من الله الكريم من خيري الدنيا والآخرة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال : (قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) [٢].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله [٣].فينبغي للمسلم أن أن يقتدي بنبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الأعمال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها [٤].

علاماتها :

١- هطول المطر :

عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين) ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين) [٥].

طلوع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها :

(عن زر بن حبيش رضي الله عنه قال : سألت أبي بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت : بأي شيءٍ تقول ذلك يا أبا المنذر قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها تطلع يومئذ لا شُعاع لها) [٦].

---

(١) متفق عليه .

(٢)رواه الترمذي في جامعه حديث رقم (٣٧٦٠) وابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٨٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم في حديث عائشة أيضاً .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه مسلم .

٣- ليلتها سمحة ، طَلِقَة ، لا حارة ، ولا باردة :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليلة القدر سَمْحَةٌ طَلِقَةٌ ، لا حارة ، ولا باردة ، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء) [١].

***

(١) رواه ابن خزيمة (ج٣ ص٢٣١) ، والطيالسي (حديث رقم ٣٤٩) ، والبزار (ج١ ص٤٨٦) ، كما في كشف الأستار وإسناده حسن .

الاعتكاف

تعريفه :

لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه .

وشرعاً : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعاً إلاَّ على من نذره .

مكانه :

المسجد الذي تقام فيه الجماعة[١].

قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وبوب الإمام البخاري في صحيحه : (باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها) .

قال الحافظ ابن حجر : أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

مشروعيته :

يستحب الاعتكاف في رمضان وفي غيره من الشهور .

أما في غير رمضان فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتكف آخر العشر من شوال .

وسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : (يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك فاعتكف ليلة)[٢].

وأما في رمضان فقد ثبت في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) [٣]

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل) [٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) [٥].

---

(١) وقد أفردت موضوع تعيين مكان الاعتكاف برسالة خاصة سميتها : (فصل الخلاف الحاصل في تعيين مكان الاعتكاف) تحت الطبع .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توافه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) [1].

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه :

من أراد الاعتكاف فالسنة أن يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح .

فعن عائشة رضي الله عنه قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكف في العشر من رمضان فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها فضربت خباءً فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى الأخبية فقال : (ماهذا) فأُخبر ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (آلبر ترون بهن) فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال) [2].

***

(٦) متفق عليه .

(١) متفق عليه .

اعتكاف النساء

يجوز للمرأة أن تعتكف بشرط إذن وليها وأن تأمن الفتنة والخلوة بالرجال والدليل على ذلك :

ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم وفيه : (... ثم اعتكف أزواجه من بعده) .

وتقدم أيضاً من حديثهما وهو في الصحيحين وقيه : (... فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها فضربت خباءً فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر) ويجوز الاعتكاف للمستحاضة دون الحائض .

فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) .

***

هل للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه ؟

ثبت في البخاري أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : كان النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وعنده أزواجه فرحن ، فقال لصفية بنت حيي : لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظروا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تعاليا إنها صفية بنت حيي فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال :إن الشيطان يجري من الإِنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً) .

***

هل للمعتكف أن يجعل له خيمة في المسجد

يجوز للمعتكف أن يجعل لنفسه خيمة في زاوية من زوايا المسجد من أجل أن ختلي فيها ويتفرغ لمناجاة ربه وهذا إذ لم يؤد إلى التضييق على المصلين ولم يؤد إلى إثارة فتنة وإلاَّ فليترك .

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف – وهو الخباء الذي فعلته له عائشة رضي الله عنها – إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال : آلبر ترون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال .

ما يجوز للمعتكف فعله :

١– يجوز له أن خرج للبيت لحاجته الضرورية وأن يخرج رأسه من المسجد :

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجِّله وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفاً) .

وفي رواية له : (وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) .

وتقدم حديث صفية وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجها من المسجد – وكان معتكفاً – إلى بيتها .

٢– يجوز له أن يتوضأ في المسجد :

ففي مسند الإمام أحمد [١] عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : (توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد وضوءً خفيفاً) .

٣– ويجوز له أن يضع فراشه أو سريره إما داخل الخيمة إن فعل وإلاَّ ففي مكان اعتكافه من المسجد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع ل سرير وراء أسطوانة التوبة) [٢].

من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج :

أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (... فلما أبصر الأبنية فقال ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (آلبر أردن بهذا ؟) ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال) .

---

(١) (ج٤٥ ص٣٦٤) ، وإسناده صحيح إلاَّ أ:كنه مرسل وذلك أن أبا العالية الرياحي لم يسمع من أحد من الصحابة كما في جامع التحصيل .

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي في سننهما وإسناده صالح للاحتجاج ففيه نعيم بن حماد (صدوق كثير الخطأ وعيسى بن عمر بن موسى وثقه ابن حبان وقال الذهبي : وثق ، وأما الحافظ فقال : مقبول .

زكاة الفطر

حكمها :

زكاة الفطر فرض لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس) [1]. ولما ثبت أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [2].

على من تجب :

تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) [3].

فلفظه (من المسلمين) أخرجت الكفار .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على العبد الكافر لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر) ، والحق أن هذا الحديث عام وحديث ابن عمر المتقدم خاص والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

وذهب آخرون إلى أنها لا تجب إلاَّ على الصائم لحديث ابن عباس المتقدم (وفيه ... طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) .

قال الإمام الخطابي رحمه الله في (معالم السنن ج٣ ص٢١٤) : (وهي – أي زكاة الفطر – واجبة على كل صائم غني ذي جدة أو فقير يجدها عن قوته إذا كان وجوبها لعلة التطهير وكل الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب) . ا هـ .

فأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في الفتح (ج٣ ص٣٦٩) : (بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب مع أنها تجب عمن لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة) .

وذهب آخرون إلى وجوبها على الجنين ولم أقف على دليل لهذه المسألة والجنين لا يسمى صغيراً في اللغة .

من أي شيء تخرج زكاة الفطر :

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدار قطني وقال : ليس فيهم مجروح – يعني في رجال إسناده قلت : فيه عنعنة الحسن ولكن يشهد له ما قبله .

(٣) رواه الجماعة .

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنا نخرج زكاة الفطر من صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) [١] .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت) [٢] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قُبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه) [٣].

وعنه أيضاً قال : صدقة رمضان صاع من طعام من جاء ببُر قبل منه ومن جاء بشعير قبل منه ومن جاء بتمر قبل منه ومن جاء بسلت قبل منه ومن جاء بزبيب قبل منه وأحسبه قال : من جاء بسويق قبل منه) [٤].

٤- عن ثعلبة بن صعير : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير) [٥].

فهذه ثمانية أنواع ذكرت في السنة ، وهي :/

١- الطعام . وهي لفظة عامة ولا تخصص بما ورد ذكره من أنواع الأطعمة إذا إن القاعدة الأصولية تقول : (ذكر بعض ألفاظ العموم من لفظ العموم لا تخصص) .

٢- الشعير .

٣- التمر

٤- الأقط . (وهو اللبن المجفف) .

٥- الزبيب .

٦- السلت . (وهو نوع من الشعير لا قشر له) .

٧- الدقيق .

٨- السويق .

---

(٤) رواه الجماعة .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (ج٤ ص٨٠) ، والحاكم (ج١ ص٤٠٨- ٤١٠) وإسناده صحيح) .

(١) رواه ابن خزيمة (ج٤ص٨٨) ومحمد بن سيرين وإن لم يكن قد سمع من ابن عباس إلاَّ أن ابن المديني ذكر في كتاب العلل أن سماعه بواسطة عكرمة . وقد بوب ابن خزيمة عليه (باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه أحمد (ج٥ ص٤٣٢) وله شاهد من حديث جابر كما عند الدار قطني (ج٢ص١٥١) فالحديث صحيح .

٩- البر .

ويجوز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثالاً والله أعلم .

مقدارها :

يجب على المسلم أن يخرجها صاعاً من أي نوع من أنواع الأطعمة التي ينتفع بها المساكين إلاَّ البر فيخرج نصف صاع لثبوت الدليل في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ...) الحديث وقد تقدم .

والصاع أربعة أمداد والمد ملء كفي الرجل المعتدل .

ووزنه (كيلوان وأربعون جارماً) .

عمن تُخْرَجُ زكاة الفطر ؟

يخرجها المسلم عن نفسه وكل من يعوله من صغير وكبير وحر وعبد وذكر وأنثى .

وذلك لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) [١].

الجهة المستحقة لزكاة الفطر :

الجهة المستحقة لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين فقط ولا تدفع لغيرهم .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [٢].

وقت إخراجها :

تخرج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد لحديث ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) [٣]. ولا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة وإلاَّ لم تكن زكاة فطر بل تكون صدقة من الصدقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (... من أداها قبل الصلاة –و يعني صلاة العيد – فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) [٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وزاد ابن خزيمة وأبو داود (... وأن ابن عمر كان يؤدي قبل العيد بيوم ويومين) .

(٤) تقدم تخريجه .

ويجوز تقديمها على الصلاة بيوم أو بيومين وذلك لما ثبت من فعل عمر رضي الله عنهما (أنه كان يخرجها قبل العيد بيوم أو بيومين) إذ إنه روا الحديث والراوي أدرى بمعنى روايته وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى .

وروى ابن خزيمة في صحيحه بإسناد حسن من طريق أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أن أيوب سأل نافعاً ، متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال : إذا قعد العامل .

قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين .

ويجوز أن تجمع عند شخص وهو يقوم بتوزيعها لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلف أبا هريرة بحفظ زكاة الفطر .

حكمة فرضيتها :

فرض الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر تطهيراً للصائمين من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) .

***

الخاتمة

أيها الأخ الكريم الحريص على العمل بكتاب ربه وسنَّة نبيه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقد مرت عليه أحكام الصيام وما يتعلق به كالاعتكاف وتحري ليلة القدر والقيام وزكاة الفطر فاحرص على طاعة ربك وطاعة رسولك صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تقدم بين يدي الله ورسوله بل الخير كل الخير في اتباع الكتاب والسنَّة وعلى فهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

أسأل الله أن يوفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب / أبو عبد الرحمن السلفي

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز – اليمن

الفهَرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
فضائل الصيام	٣
بم تثبت رؤية هلال رمضان	٧
متى نصوم	٨
النهي عن تقدم رمضان بصوم	٩
تعريف الصيام لغة واصطلاحاً	٩
حكمه	٩
على من يجب	١٠
موانع الصوم	١٠
أركان الصيام	١٢
متى فرض رمضان	١٢
وقت الصيام	١٢
الفجر فجران	١٢
النية	١٤
السحور	١٦
فضائل السحور	١٦
حكمه	١٦
بم يتسحر الصائم	١٧
مبطلات الصوم	١٨
ما يباح للصائم فعله	١٩
ما يجب على الصائم تركه	٢٢
أمور لا تفطر الصائم ولا قضاء عليه ولا كفارة	٢٣
أمور توجب القضاء	٢٤

الكفارة ٢٥
حكم من أفطر عامداً من دون عذر ٢٥
متى يكون الإفطار ٢٦
تعجيل الإفطار ٢٧
السنة الإفطار قبل الصلاة ٢٧
بم يفطر الصائم ٢٨
كيف يكون القضاء..... ٣٢
على من يجب القضاء..... ٣٣
الفدية ٣٤
حكم من مات وعليه صيام ٣٥
صلاة التراويح ٣٦
فضلها ٣٧
عدد ركعاتها ٣٧
كيفيات صلاة الوتر..... ٤٠
ليلة القدر ٤٣
فضلها ٤٣
وقتها ٤٣
الحث على طلبها ٤٥
كيفية تحري هذه الليلة المباركة ٤٥
علاماتها ٤٦
الاعتكاف ٤٧
تعريفه لغة وشرعاً ٤٧
مكانه ٤٧
مشروعيته ٤٧
متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٤٧

اعتكاف النساء..... ٤٩
هل للمرأة أن تزور زوجها في معتكفه ٥٠
هل للمعتكف أن يجعل له خيمة في المسجد ٥١
ما يجوز للمعتكف فعله ٥١
من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج..... ٥١
زكاة الفطر ٥٢
حكمها ٥٣
على من تجب ٥٣
من أي شيء تخرج زكاة الفطر..... ٥٣
مقدارها ٥٣
عمن تخرج زكاة الفطر ٥٣
الجهة المستحقة لزكاة الفطر ٥٤
وقت إخراجها ٥٤
حكمة فرضيتها ٥٥
الخاتمة ٥٦